

في اخذه بكل غنة او تركه في التولية يحط من غنة قدر الجحيم وهو المقياس
 في الضمة وعند الوصفي يحط في اخذ الجحيم مع ضمة من المخرج
 في المراجعة وعند محمد بن حنبل في اخذ الجحيم قبل الترة والتمتع الفسحة من
 كل الفسحة اتفاق او من شري شيئا بعشرة فباعه بمائة عشر ثم شرا
 ثانيا بعشرة بربح على ثمة وان شرا ثانيا بمائة لا يربح ويحسد لها
 بربح على الثمة الا غير مطلقا وان اشترى ما دون مائة بعشرة
 وباعه مائة بمائة عشر او العكس بربح على عشرة والمطابق
 بالنصف لو اشترى بعشرة وباعه مائة بمائة بمائة عشر بربح على
 اثني عشر ونصف بربح بلا بيان لو اشترى البيعة او وطئت ولو
 ادا صل الثوب في ضرف او حرف نار ان تقبض غيرها او وطئت ولو
 بكر او ترك الثوب بغير طيب وينشوه لربح البيان وان اشترى ببيع بربح
 بلا بيان خبير المشتري فان انفق بغير علم لربح عنه وكذلك التولية ولو
 اشترى ثوبين بصفحة كل واحد بمائة ببيع احدهما بمائة بمائة
 بلا بيان ومن وطئ ما قام عليه لم يعلم شرايه قدره ان علم في المجلس
 خبير **فصل في بيع المتقول في بيعه ومجتمعه في العقار خلافه**
 لم يرد في اشترى كيكلا كيكلا يجوز له بيعه ولا كالحق في بيعة ولو كيكلا
 البايع بعد العقد بغيره هو القضي ومثله النزق والعدالة لا يرد
 وفيه النقص في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة في حال قبضه البيع
 لا يعدها الا كذلك الزيادة في البيع وينعلق الاستيفان بغيره

ويروى

ويروى على الحكم ان زيد وعلم بانون خطبوا واشفيع واخذوا الا في
 التصديق ومن قال ببيع عبد او من زيد القوم على ان يصابوا كذا المشقة
 سوى الا ان اخلا لا بد من زيد والزيادة منه وان لم يقدر من الثمن
 والا لغير زيد ولا شيء وعبد كل من اجل باجل معلوم صحته كما جسد
 الا القصر الا في الوصية ولا يقدر التاجيد الى محرم ولا منفاه حاشي
 كسوم النزق ويصح في المنقار كالحصاة ويحرم **باب التبرؤ**
 هو فضل مال احد عن عوض شرط لا احد الا ان يرضى معاوضة مال اجمالا
 وعنده القدرة المحسوس فربح بيع الكلبى او الورق في منفاه اذ لا يشترط
 ولو غير مطعوم كالجوز والرد ورجل شمانا مع التفاهير او منفاه اذ لا
 غير مطعوم كخفنة مخفنة وبهينة بيضين وغرة بتميز فان وجد
 الصفار حرم المنقار والنساء فان عيها حلا وان وجد احد حيا فقط
 حال التفاهير والنساء فلا يقبض سلم هرق في هرق ولا في شتم
 بشرط التعيين والتفاهير في القرص والتعيين فقط في غيرهما
 نفس على تحريم الربو فيه كلافه وروى **ابدا في البيع والقبض** ولو عرف
 في الاقلام لا يقر فيه صل على العرف كغيره سنة المذكور ولا يجوز بيع
 البر والبرمخا ناره ووزن اوله الربيح بالذهب بخان لا كيكلا وجاز بيع قليس
 معتبر بغيره معتبر بخلاف الحمار ويجوز بيع الكلبى بالقطن وبيع
 الكلبى بالبروان وعند محمد بن ابي حنيفة يجوز بيعه بحبوان جنسه من كلبى
 الكلبى في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متى انزل كيكلا

كالبر والشعر والتمز للملح
 او على تخم من زبانه وورق
 ابدان...